عن هذه الرواية: على أننا لا ندري ما الذي حملهم على أن هذه الواو حرف
قسم وأن قرة عيني مقسم به؟ ولا ندري لماذا لا يكون الأمر وجهه غير ما ذكروا؟
ولا شك عندنا في أن اللفظة بعيدة عن أن يكون قسما وأن هذه الواو بعيدة عن أن تكون
حرف قسم، وعندي أنه لا مانع من أن تكون لفظة «قرة» خبر مبتدأ محذوف معروف من المقام
والتقدير: «لا وأنت قرة عيني» خطابا لزوج الصديق والمقام يقوي هذا والصدق ويدل عليه
كلمة "قرة" منادى وأن يكون التقدير «لا ويا قرة عيني» ولكنه قد يقال إن هذا الحرف
المخفوض يمنع جر «قرة» وهي لو كانت منادة أو خبرا لما كانت مجرورة بل لكانت
مرفوعة على الخبرية أو منصوبة على النداء. وقد يجاب عن هذا بأنه يقال أنه لم يحفظ جر
الكلمة ولا ضبطها بالجر على وجه التحقيق والقطع واليقين. ولعل من قرأها بالجر قرأها كذلك
بناء على ظنه أنها مقسم به وهذا لا يقتضي بأن يكون النطق كذلك، وإن سلم أيضا جرها
وضبطها مجرورة على وجه اليقين ففيها معنى آخر غير القسم وهو أن يكون التقدير: «لا
وأفديك بقرة عيني» فحذفت كلمة أفديك لوضوحها ولأنها تحذف في كثير استعمالا
فيقال: بأبي وأمي أنت، أي أفديك بأبي وأمي وقد جاء هذا الاستعمال في كلام الصحابة كثيرا
جدا. ويقال أيضا: أفديك بأبي وأمي بلا حذف، ففعل أفدي حينئذ غير منكر حذفه
ولا قليل في الاستعمال الفصيح، ثم بعد حذف فعل «أفدي» حذف حرف الجر معموله وهو حرف الجر
وحرف الجر قد عهد وحفظ حذفه في مجاري الكلام: «لا وقرة عيني» والتقدير: «لا
وأفديك بقرة عيني». هذا رأي الذي ظهر لي منه وإن كان غير ظاهر من سياق الأثر إلا أن المقام
لا ينكره بل يقتضيه ويدل عليه. وأما القسم فبعيد جدا أن يكون مرادا ومقصودا هنا
وما عهد عن هؤلاء الناس أنهم أقسموا بقرة عين ورد عنهم في قرائن ولا معنى للقسم بذلك
هنا لو كان معروفا القسم به. ولو سلم كل ما ذكرنا وكانت الكلمة حلفا بقرة عيني بلا ريب فالحلف
بما كان حلفا حجة وقد حلف عمر بن الخطاب بأبيه فما كان حلفه حجة بل نهاه الرسول عن ذلك
فانتهى هو ولم يقسم بعد أن سمع النهي بغير الله قط وكذلك حلف غير الفاروق فما كان حلف
من حلف حجة بل كان مردودا بالسنة الصحيحة الصريحة، ولو كان الاحتجاج في هذا المقام
بأقوال الصحابة واجبا أو صحيحا مقبولا لكان احتجاج عبد الله بن عمر على من حلف بالكعبة بقول
الرسول عليه السلام «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أولى من الاتباع والاقتداء ممن حلف من
زوج الصديق لأنه أعلم منها بالسنة بلا خلاف ولكان قول ابن عباس في تفسير قوله
«فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون»: إن من الأنداد أن يقول الرجل لا وحياتك يا فلان
وحياتي». أولى أيضا بالاتباع والاقتداء، ولكان صحيح قول ابن مسعود وقول ابن عباس وقول
جماعة من الصحابة لأن يحلف بالله كاذبا أحب إلينا من أن يحلف بغيره وهو صادق ونحوه
أولى بالاتباع والاقتداء ممن حلف امرأة أبي بكر بقرة عيني. نعم إذا رجع الأمر إلى
الاحتجاج بأقوال الأصحاب وصحت المسألة وكان القول بالتحريم واجبا لا مفر منه لأن
الأصحاب قد نهوا عن الحلف بغير الله تصريحا هي صريحة معلومة لكن
لا يمكن أن يكون من الأوصاف للحصر والتدين ولعلم أن يكون قول زوج الصديق: «لا
وقرة عيني» دليلا على جواز إقسامات هؤلاء الجهلاء الغلاة بالأموات والمشايخ والعظيم
هذه الإقسامات المنطوية على أعظم أنواع الغلو والتعظيم المنكر، إن من استدل بهذا أتى هذا